

اسم عليهم السلام له اي لابي هريرة ام ولابي ذر ولم يشهد له ورواه
ابوداود وقال ولم يقسم له قال سفيان بن عيينة بالاستاذ السابق
وحدث ثنيته السعيد بن يعقوب السمين المهملة وكسر العين عن جده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي
ذر السعيد بن جهم بن يحيى نفع العين وسكون الميم كالآتي
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد منهما
وسقط ابي ذر لفظ هو باب **من اختار الغزو**
على الصوم وبه قال جده ثناء ادم بن ابي اياس قال حدث ثناء شعبه
ابن الحجاج قال حدث ثناء ثابت البناني بضم الموحدة وتحفيف
التون قال سمعت النبي بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة
زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التوبة
على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واستدت
وظافة اقله على عدوه ورواه ان ياخذ بظه من الصوم لم اره مفطر
اليوم فطر او فطر مضمونا اي كان لا يصومها والمراد يوم الاضحي
ما شرع فيه الاضحية فيدخل فيه ايام التشرق هذا باب
بالتتوين الشهادة سبع سنوى القتل وبه قال جده ثناء عبد
ابن يوسف التميمي قال اخبرنا ملك هو ابن اشيا الاضحي امام
دار الحرم عن سمي بن عمار السعدي وفتح الميم وتشد يد التخمسة
اي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المخيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكر ان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الشهاد**
خمسة وعند ملكه في الموطا من حديث جابر بن عبد الله الشاهدا
سبعة سنوى القتل في سبيل الله وهو موقوف لما ترجم به لكنه

لغيره

المهملة

ليس

ليس على شرطه فلم يورده بل شبه عليه في الترجمة اذا بان الوارد في عدتها
من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار
اليه ابن الميتر **المظنون** الذي يموت بالطاعون
وهو عدة كغدة البعير يخرج في الاباط والمراق **والمغطون** المريض
بالبطن **والعروق** يقع الفم المجهة وبعد الرالكسورة قاف الذي
يموت بالفرق **وصاحب المقدم** يقع الهاوسون الدال الذي يموت
تحت **والشريد** الذي قتل في سبيل الله عز وجل وراذ جابر بن
عتيك في حد يث الحرق وصاحب قوات الحب والمائة يموت بجمع
بضم الحيم وفتحها وكسرهما التي يموت حاملا جارية ولدها في بطنها
او هي الكبروزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد ولا جسد من حديث راشد بن حبيش والتيسل بكسر السين المهملة
وباللام وفي السنن وصحة الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا
من قتيل دون ماله فهو شهيد وقالب في الدين والدم والاهل مثل ذلك
والنساء من حديث سعيد بن قيس من مرفوعا من قتيل دون نطلته
فهو شهيد وعند الدارقطني وصحة من حديث بن عمرو الفريب
وفي حديث ابي هريرة عند ابن جبان المرابطو للطبراني من حديث
ابن عباس الملك بنع والذي يقترسه السيم وروي هاودي حديث ام
خزام المايدي في البحر الذي يصيبه الذي له اجر شهيد ومن قال
حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرأ ثلاث ايات من سورة اخر الحشر فان مات من يومه مات شهيدا
قال الترمذي حسن غريب وعند ابي نعم عن ابن عمر عن صلى النبي
وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتبت لها اجر شهيد
وعن ابي ذر وابي هريرة اذ اجال الموت طال بل العلم وهو على حاله مات

الاهم من كون الاربعة
الا اربعة من كون الاربعة
قال الطبراني في المعجم
وقول الطبراني في المعجم
وقول الطبراني في المعجم

او هو النفساء

بكل الامم وقال في
الصالح بتثنية ثها

أخبر سورة الحسن